



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ست وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء السادس

نستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، وقد تناولنا في الأعداد الخمس السابقة من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

الجزء الأول من الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

باقي الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

تابع - الفصل الرابع

الحقوق التأمينية

في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

10 - ما هو المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل ؟

ج - المقصود بميزة العلاج والرعاية الطبية في تأمين إصابات العمل المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط فئة العاملين لدى الغير ، هي كافة الخدمات اللازمة لعودة المؤمن عليه إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل وقوع

الإصابة له ، ويشمل ذلك كافة الخدمات المطلوبة من خدمات طبية يؤديها الممارس العام وعلى مستوى الإخصائيين بما في ذلك أخصائيي الأسنان - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصححة أو المركز المتخصص - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية للحالات التي يتطلب الأمر فيها ذلك ، بمعنى آخر جميع الخدمات المطلوبة لشفاء المؤمن عليه من الإصابة التي حدثت له أو على الأقل تأهيله بالشكل الذي يتناسب مع حالته لإعادته إلى الوضع الطبيعي كلما أمكن ذلك .

11 - ما هو تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل ؟

ج - تعويض الأجر في تأمين إصابات العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط فئة العاملين لدى الغير ، يقصد به تعويض الأجر الذي يستحق للمؤمن عليه طوال فترة تعطله عن العمل بسبب الإصابة ، ويصرف هذا التعويض على أساس 100 % من الأجر الذي حددت الاشتراكات على أساسه ، ويحدد وعاء الأجر لهذا التعويض بالنسبة للأجر الأساسي وعناصر الأجر الأخرى الثابتة بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه منها لولا تعطله عن العمل بسبب الإصابة ، وبالنسبة لعناصر الأجر الأخرى المرتبطة بالإنتاج كالحوافز والأجور الإضافية والعمولة والوهبة ... إلخ ، فإنه يستحق تعويض الأجر عنها على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه المؤمن عليه منها خلال السنة السابقة على حدوث الإصابة ، ويستمر صرف تعويض الأجر للمؤمن عليه بنسبة 100 % من أجر الاشتراك حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو تقع وفاته دون تحديد لمدة معينة .

12 - ما هو المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل ؟

ج - المقصود بمصاريف الانتقال في تأمين إصابات العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط فئة العاملين لدى الغير ، هي مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، ولا تصرف في حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها ، أيضا الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العادية ، كما يراعى أنه إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج في الداخل أو الخارج تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر سواء كانت جهة العمل أو التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق ، بمعنى أنه تستحق مصاريف الانتقال للمرافق للمصاب الذي تتطلب حالته وجود مرافق معه بنفس الأسلوب .

13 - ما هو المقصود بالمعاش في تأمين إصابات العمل ؟

ج - يقصد بالمعاش في تأمين إصابات العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط فئة العاملين لدى الغير ، معاش العجز الكامل أو الوفاة إذا ترتب على الإصابة عجز كامل أو وفاة ، ويقدر المعاش في هذه الحالة بنسبة 80 % من أجر الاشتراك ، أما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة ليست عجزا كاملا وإنما كانت عجزا جزئيا وكانت نسبة هذا العجز تقدر بنسبة 35 % إلى أقل من 100 % ، فيقدر المعاش أيضا عنها على أساس معاش العجز الكامل × نسبة العجز ، بمعنى أنه إذا كان أجر المؤمن عليه مثلا 1000 جنيه فإن معاش العجز الكامل = 1000 × 80 % = 800 جنيه .

أما إذا كانت نسبة العجز مثلاً 40 % فيقدر المعاش بنسبة 40 % من معاش العجز الكامل ، بمعنى أنه في هذه الحالة نظراً لأن الأجر 1000 جنيه فيكون معاش العجز الكامل $800 = 80\% \times 1000$ ، ومعاش العجز الجزئي $= 40\%$ من الـ 800 جنيه أى يكون 320 جنيه . ويكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجراً من العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكذا المتدرجون وكذا التلاميذ الصناعيون وكذا الطلبة في فترات التشغيل الصيفي ، وكذا من يؤدون الخدمة العامة ، بواقع الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق ، وبما لا يقل عن 900 جنيه) ، أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر إستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش سابق بيانه.

14 - ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل ؟

ج - المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط فئة العاملين لدى الغير ، ذلك التعويض الذى يستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % ، بمعنى أنه إذا ترتب علي الإصابة عجز تقدر نسبته بأقل من 35 % ففي هذه الحالة يستحق تعويض الدفعة الواحدة . ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئي وفقاً لما سبق أن بيناه وذلك عن 48 شهراً ، بمعنى أنه إذا كان أجر العامل الذى قدرت نسبة العجز له مثلاً بـ 10 % وكان الأجر 1000 جنيه ، ففي هذه الحالة يقدر معاش العجز الكامل على أساس $800 = 80\% \times 1000$ ، ويقدر معاش العجز الجزئي على أساس نسبة العجز 10 % كما يلي : $800 \text{ جنيه} \times 10\% = 80 \text{ جنيه}$ ، ويحدد تعويض الدفعة الواحدة على أساس 48 شهراً من قيمة هذا المعاش الخاص بالعجز الجزئي ، بمعنى أن يكون تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة $= 80 \text{ جنيه} \times 48 \text{ شهراً} = 3840 \text{ جنيه}$. ويقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابى بالنسبة لمن لا يتقاضى أجراً وفقاً لما يلي: معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية لمن لا يتقاضى أجراً $\times$ نسبة العجز $\times 48$ شهر.

15 - ما هو المقصود بزيادة الـ 1 % سنوياً لمعاش تأمين إصابات العمل ؟

ج - المقصود بزيادة الـ 1 % سنوياً في تأمين إصابات العمل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط فئة العاملين لدى الغير ، هو أنه يزداد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئي ومعاش الوفاة إذا كانت كل من هذه الحالات (العجز الكامل - العجز الجزئي - الوفاة) سبباً في إنهاء الخدمة ، في هذه الحالة يزداد المعاش بنسبة 1 % سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الـ 60 حقيقة أو حكماً ، بمعنى أنه إذا ثبت العجز الكامل مثلاً للمؤمن عليه وهو في سن 47 سنة ، ففي هذه الحالة يزداد معاشه بنسبة 1 % عند سن 48 سنة ثم يزداد 1 % أخرى عند سن 49 سنة ، وهكذا ، والمقصود بهذه الزيادة هو تعويض المؤمن عليه الذى يثبت عجزه الجزئي أو عجزه الكامل أو وفاته نتيجة إصابة عمل انتهت بسببها الخدمة عن الزيادة التى كانت منتظرة فى أجره لولا حدوث هذه الإصابة فى سن مبكرة ، فإذا كان معاش إصابة العمل 1000 ، يتم زيادته في سن 48 بنسبة 1 % $= 10$ جنيهات لتصبح قيمة المعاش $= 1010$ جنيه ، ويتم زيادته في سن 49 بنسبة 1 % $= 10.10$ جنيه لتصبح قيمة المعاش $= 1020.10$ جنيه ، وهكذا

16 - ما هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض ؟

ج - المقصود بالعلاج والرعاية الطبية في تأمين المرض فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لكل من الفئات الثلاث (العاملين لحساب الغير - العاملين لحساب أنفسهم - العمالة غير المنتظمة) ، كل ما هو مطلوب لعودة المؤمن عليه إلى حالته الصحية الطبيعية ، وذلك من خلال الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائيين الأسنان - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء - العلاج والإقامة بالمستشفى أو

المصلحة او المركز المتخصص - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .
* صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
* توفير الخدمات التأهيلية .

* تقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .
بمعنى آخر ووفقا لما أوضحنه فإن ما يقصد به من علاج ورعاية طبية فى تأمين المريض فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، كل ما هو مطلوب من خدمات فى هذا المجال وذلك كله بالمجان دون أى مقابل سوى الاشتراك الذى يؤديه كل من صاحب العمل والمؤمن عليه فى هذا التأمين .
نلكم هو المقصود بالعلاج والرعاية الطبية فى تأمين المريض .

17 - ما هو المقصود بتعويض الأجر فى تأمين المريض ؟

ج - المقصود بتعويض الأجر فى تأمين المريض فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا الحق فقط فئة العاملين لدى الغير ، ما يصرف للمؤمن عليه من تعويض أجر نتيجة فقده لأجره نتيجة تحقق الحالة المرضية ، وهنا نفرق بين الأمراض العادية والأمراض المزمنة ، حيث فى الأمراض العادية يصرف هذا التعويض لمدة 90 يوما بنسبة 75% من أجر الاشتراك الأخير ، ثم تزداد هذه النسبة إلى 85% عن 90 يوما التالية ، بحد أقصى 180 يوما فى السنة الميلادية الواحدة ، أما الأمراض المزمنة فيصرف هذا التعويض بنسبة 100 % من أجر الاشتراك الأخير دون مدة زمنية محددة إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه .

اما بالنسبة للمؤمن عليها فإنها تستحق بالإضافة إلى ما تقدم ، وذلك فى حالة الوضع تعويضا عن الأجر يعادل 75 % من أجرها الأخير ، تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل وبأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال ، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر .

ويحدد الأجر الأخير على أساس :

- الأجر الأخير بالنسبة لعناصر الأجر غير المرتبطة بالإنتاج .
- أما تلك المرتبطة بالإنتاج فيحدد الأجر الأخير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذه العناصر خلال السنة السابقة على بداية استحقاق تعويض الأجر .

18 - ما هو المقصود بمصاريف الانتقال فى تأمين المريض ؟

ج - مصاريف الانتقال فى تأمين المريض فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا الحق فقط فئة العاملين لدى الغير ، يقصد بها تلك المصاريف التى يتكبدها المؤمن عليه فى الانتقال من محل إقامة إلى مكان العلاج ، فإن كان الانتقال بوسيلة انتقال عادية وكان مكان العلاج يقع خارج المدينة التى يقيم بها تصرف له مصاريف الانتقال ، ولا تصرف فى حالة الانتقال بالوسائل العادية إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التى يقيم بها ، أما إذا كان الانتقال بوسيلة خاصة سواء كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التى يقيم بها أو خارجها فإنه تصرف له مصاريف الانتقال متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية ، أيضا إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المريض تستدعى وجود مرافق ، سواء كان العلاج بالداخل أو الخارج فتتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال للمرافق سواء كانت هذه الجهة هى جهة العمل أو التأمينات الاجتماعية فتتحمل هذه الجهة بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق بذات الأسلوب الذى تحدد به بالنسبة للمؤمن عليه .

19 - ما هو تعويض الأجر فى تأمين البطالة ؟

- ج - تعويض الأجر في تأمين البطالة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا التأمين فقط العاملين بالقطاعين العام والخاص ، يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال ، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز 36 شهراً ، كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.**
- يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:**
- 1- 75% للأربعة أسابيع الأولى.
 - 2- 65% للأربعة أسابيع الثانية.
 - 3- 55% للأربعة أسابيع الثالثة.
 - 4- 45% لباقي الأسابيع.

20 - ما هو المقصود بالرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ؟

- ج - يقصد بالرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ، بعض المزايا من خلال قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بمنح أصحاب المعاشات تيسيرات خاصة وعلى الأخص ما يأتي:**
- 1- تخفيض نسبي في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
 - 2- تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
 - 3- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
 - 4 - تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
 - ويكون التخفيض في جميع الأحيان بما لا يجاوز 75% من القيمة الرسمية.
 - 5 - أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
 - 6 - أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى
- تلكم هي المزايا التي يقدمها تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .**

21 - ما هو المقصود بإعانة العجز ؟

- ج - إعانة العجز في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ، تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر هذه الإعانة بـ 20 % من قيمة المعاش المستحق شهرياً إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، إذا استحقاق هذه الإعانة تقرر فقط لصاحب معاش العجز الكامل المستديم الذي تتطلب حالته وجود مرافق له لمساعدته في القيام بأعباء حياته اليومية وفقاً لما تقررره الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وهذه الإعانة تقدر بـ 20 % من قيمة ما يستحقه شهرياً من معاش والزيادات المضافة إليه .**
- كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين في المعاش التي تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش .**

ويستمر استحقاق هذه الإعانة الى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الاحتياج لمرافق أو الوفاة حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

22 - ماهو المقصود بالمعاش الاضافي ؟

ج - 1 - يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (100%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

2 - يخضع لهذا النظام :

فئة العاملين لدى الغير - فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم - فئة العاملين المصريين بالخارج.

3 - نسبة الإشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع 10% شهرياً يتحملها المؤمن عليه.

4 - تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الإشتراكات المحصلة ، وعائد الاستثمار من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي.

5 - يستحق المعاش الاضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة في تاريخ الاستحقاق، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

6 - في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للورثة الشرعيين.

7 - في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،